على ان في كل اربعين شاة شاة وفي خمسمائة خمس شياه وعلى هذا القياس ويجب في كل فرس من الاناث
المنفردة او المختلطة مع الذكور دينار او ربع عشر قيمتها اذا بلغت نصابا وقيل في افراس
العرب [illegible] اما في افراس غيرها فيقومها ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ولا شيء في ذكور الخيل منفردة وفي رواية تجب وكذا لا شيء في الاناث منفردة في رواية ولا
للخيل وقيل نصابه ثلاثة وقيل خمسة وليس للامام اخذ زكوة الخيل جبرا وان كان له اخذ
صدقة سائر السوائم جبرا ووجوب الزكوة في الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر وقالا
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي لا زكوة في الخيل وهو المختار للفتوى ولا تجب
الزكوة في المواشي الا في السائمة اي المكتفية بالرعي وهو بالكسر الكلاء وهو اسم لما
يرعاه الدواب رطبا كان او يابسا في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر لم
يكن سائمة ولا تجب فيها الزكوة واعتبر الاكثر اذ لا بد لاصحاب المواشي ان يعلفوها
اوان الثلج والبرد فجعل الاقل تابعا للاكثر ولا تجب الزكوة في الصغار [illegible]
الا المواشي وهي التي لم تتم عليها سنة كالفصلان والعجاجيل والحملان [illegible] الا ان يكون
فيها كبار فيجعل الصغار تبعا للكبار في انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة
اي لا يؤخذ من الصغار بل يؤخذ من الكبار حتى لو كان له اربعون حملا
الا واحدة وواحدة مسنة تجب المسنة وان كان له مائة وعشرون حملا
تجب فيها مسنتان وعلى هذا القياس في الابل والبقر وهذا آخر اقوال ابي حنيفة
وهو قول محمد وكان يقول اولا تجب في الصغار ما يجب في الكبار وان كان يقول
من [illegible] وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال لا يجب في الصغار واحدة منها
وهو قول ابي يوسف والشافعي ولا تجب الزكوة فيما يعلف من الابل والبقر كالتي
اعدت للحمل او اثارة الارض [illegible] ويدخل فيها العوامل [illegible]
المعلوفة للعمل وعند مالك تجب الزكوة فيها العمل والواجب في الزكوة هو الوسط

فهو الوسط لا خيار المال ولا رذالته فلا يأخذ المصدق الا الوسط وان وجب على المزكي
سن كبنت اللبون مثلا ولم يوجد ذلك في مواشيه يأخذ العامل الادنى منها كبنت
المخاض مثلا مع الفضل اي فضل قيمة الواجب على قيمة المأخوذ كفضل قيمة بنت اللبون على قيمة
بنت المخاض او يأخذ الاعلى منه كالجذعة ويرد الفضل اي فضل قيمة المأخوذ
على قيمة الواجب وهذه العبارة بظاهرها تدل على ان الخيار للعامل في اخذ الادنى او الاعلى
وكذا يفهم من الهداية وليس كذلك والصواب ان الخيار مفوض لمن وجب عليه الزكوة فان شاء اعطى
شيئا فوق الواجب واسترد الفضل وان شاء اعطى شيئا دون الواجب ودفع فضل القيمة وان شاء
اعطى القيمة فاذا عين المالك شيئا من ذلك تعين ليس للعامل الخيار [illegible]
الواجب والرفق انما يتحقق بتخييره ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو عشرون قيراطا
مثقالا كل قيراط خمس شعيرات ونصاب الفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل
وزن سبعة وهو ان يكون الدراهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال منها
عشرة فيكون الدرهم نصف مثقال وخمسه ويكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل
واصل ان الدراهم كانت في الابتداء اصناف صنف كل عشرة دراهم وزن عشرة مثاقيل
وصنف كل عشرة دراهم وزن ستة مثاقيل وصنف كل عشرة دراهم منها
وزن خمسة مثاقيل وكان الناس يتعاملون بها فلما استخلف عمر رضي الله عنه واراد
استيفاء الخراج بالاكبر والتمسوا الاتمام الرعية منه التخفيف فجمع حساب زمانه
ليتوسطوا بين ما طالبه عمر وبين ما طالبه الرعية فاستخرجوا الوزن السبعة بان
جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلثه
مثقالا فكان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وبالعكس فيجب ربع العشر منها اي من الذهب والفضة
سواء كان مضروبا كالدراهم والدنانير او غير مضروب كالتبر والحلي [illegible]
للرجال ولا شيء غير مضروب من الذهب والفضة كذا في المغرب وقال الشافعي لا تجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)